

دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ، ومنها :

١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ

٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢ هـ

٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم

(١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩ هـ

٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي - ربيع الأول ١٤٤١ هـ

٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول ١٤٤٠ هـ

كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله ، والتي أقرها مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية ، وهي :

١- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب .

٢- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .

٣- قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .

٤- الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .

٥- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل الأموال .

٦- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال

وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي :

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .
- ٢- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها .
- ٣- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة .
- ٤- إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء .
- ٥- الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة .
- ٦- إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها .
- ٧- تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات.
- ٨- يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .